

منصة أسوار المعرفة - كتاب الصيام من دليل الطالب(31) مسألة

التردد في النية

خالد المصلح

وكذا لو قال ليلة الثلاثاء من رمضان ان كان غدا من رمضان ففرضي والا فمفطر ويضر ان قاله في اول قال ولا يضر ان اتى بعد النية
يمناف للصوم. او قال، ان شاء الله غير متعدد - 00:00:00

لأنه لا بد في نية الصيام من الجزم وعدم التردد في النية إن يتزدّد في اليوم هل هو من رمضان أو لا؟ وهذا يكون في يومين في - 18:00:00

اوله وفي اخره في اوله في يوم الثلاثاء من شعبان اه في ليلة الثلاثاء من شعبان اه اذا التبس غدا يكون من رمضان او لا في اخره
اذا في ليلة الثلاثاء من رمضان لا يدرى ايри الهلال ام يكون غدا من رمضان - 00:00:37

يكمـل العـدة فـاذا قـال لـيلة الثـلاثـين مـن رـمـضـان أـن كـان غـداً مـن رـمـضـان فـفـرـظ آـآـ فـفـرـظ وـاـلـا فـفـمـطـر يـعـني فـفـرـظـي فـي بـعـد النـسـخ فـفـرـظـي
أـي فـهـو فـرـظـي الـذـي آـآـ لـزـمـنـي وـاـلـا فـمـطـرـهـنـا تـرـدـد - 00:01:00

اوه قال ويظير ان قاله في اوله - 00:01:21

لأنه آلم يحزم النية ولابد في نية الصوم من ان تكون جازما والفرق بين الصورتين مع ان التردد واحد فيهما انه في السورة الاولى بنى على اصل وهو كمال شهر رمضان الاصل تمام الشهر - 00:01:38

واما في السورة الثانية فلم يبني على اصل لان الاصل تمام شعبان اذا اصل البقاء ما كان على ما كان ولهذا كان ذلك ظهرا والصواب انه لا يضر في الصورتين - 00:01:59

لان التردد ليس في عينه ائمه في كون اليوم من رمضان او لا؟ ومثل هذا لا يعد ترداً مؤثراً في صحة العبادة بعد هذا انتقل رحمة الله الى ذكر فرائض آآ الصوم ما تقدم هو شروط الوجوب - 00:02:12

الصحة اما النية اما النية في النفل لم يتطرق لها المؤلف لكن هي مفهومه من قوله رحمة الله في الشرط الثالث النية من الليل لكل يوم واجب خرج بذلك النفل فالنفالات تلزم فيه نية من الليل. ظاهر كلام المؤلف رحمة الله انه لا فرق في ذلك بين - 00:02:36

عاشوراء آآ صوم آآ يوم عرفة هذه - 00:03:01

آآ من الانواع التي آآ هذه هذه الايام من آآ مما يندرج في النوع الاول وهو المقيد او مما يندرج في النوع المقيد اما المطلق فهو الصوم
الذى لا اه يقتيد بيوم ندب اه - 00:03:21

والمستند في ذلك ما جاء في الصحيح من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:03:38

ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم قال هل عندكم شيء؟ قالت لا قال اني اذا صاع فدل هذا على صحة ابتداء الصوم
بنية من النهار وهذا الذي عليه جمهور العلماء - 00:03:54

وأا وهو ظاهر في آالدالة واما اه من فرق بين المقيد والمطلق فمستند تفريقه ان الاجور المرتبة على الصوم اه ندب اليها اه صوم

اليومك كله واما آآ فمن صام فمن صام بنية من النهار لم يستوعب اليوم كله وبالتالي لا ينال الاجر المرتب على - 00:04:13
صوم يوم عرفة مثلا لو نواه نهارا او عاشوراء لو نواه نهارا لانه الاجر يحتسب من نية الصوم والذي يظهر والله تعالى اعلم ان الاجر
يحتسب للاليوم كله وذاك فضل الله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:47

لم يفرق بين صيام آآ النفل وصيام آآ النفل المطلق والنفل المقيد بل جاء الحديث مطلقا دون تقييد فدل ذلك على انه في الصوم اه
في صوم النفل مطلقا ومعينا - 00:05:06

ومقیدا يصح بنية من النهار ويكتب للصائم ما نوى من الاجر هذا هو الاصل الذي يستند اليه في هذا اه في هذه المسألة فيما يتعلق اه
النية في صيام النفل ايش - 00:05:26

النفل المطلق والنفل المقيد الاجر فيما يظهر لي والله تعالى اعلم انه على اليوم كله وليس على ما نوى فلو نوى اخر النهار كتب له اجر
صوم اليوم كله فالحديث لم يميز بين اوله وآخره - 00:05:45

بالاجر وهو صيام يوم واحد لا يسمى صيام ساعات فصوم الشرعي من طلوع الفجر الى اه الى غروب الشمس فالاجر في اه
الصوم كله يعني للاليوم كله وليس لبعضه والله تعالى اعلم - 00:06:07